

من علم بنجاسة في ثوبته في أثناء الصلاة فما الواجب عليه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

مسألة من علم بنجاسة في أثناء الصلاة في ثوبه او في شيء من ملابسه فانه يجب عليه ازالته ولو نزع هذا اللباس وتصح صلاته. لان النبي صلى الله عليه وسلم حين اعلمه جبريل بان في نعليه - [00:00:00](#) نجاسة خلعهما وهو يصلي. واكمل صلاته. واذا تمادى في الصلاة دون ان يزيل النجاسة فقد قال جماهير العلماء بان صلاته باطلة. سواء كانت فريضة ام نافلة وذهبت طائفة من العلماء الى ان الصلاة الصحيحة وقد تقدم لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في جراحاتهم وان طائفة - [00:00:20](#) منهم كان يصلي ودمه يسيل فاما ان يقال بان الدم طاهر كما تقدم وانه لا دليل على نجاسته وان الاصل في الاعياد كانت طهارة كما تقدم شرح ذلك. واذا قيل بقول الجمهور بان الدم نجس فهذا دليل على ان الصلاة لا تبطل بمثل هذا - [00:00:50](#) فلا بد من القول في احد هذين الامرين اما القول بطهارة الدم واما القول لان الصلاة في النجاسات تفتن كما او قول طائفة من فقهاء المالكية - [00:01:10](#)